

Distr.: General
8 June 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٢٩ بشأن أراميس أفاكين (أوزبكستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة أوزبكستان بشأن أراميس أفاكين. ولم تردّ الحكومة على البلاغ في الوقت المناسب. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-09275(A)



* 1 7 0 9 2 7 5 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - السيد أفاكيان هو مواطن أوزبكي من أصل أرمني مسيحي يبلغ الرابعة والثلاثين من العمر ويملك مصيدة أسماك في جيزاك بأوزبكستان. وزوجته مسلمة من أصل أوزبكي ولهما طفلان.

٥ - ويفيد المصدر بأن عمدة البلدة التي يعيش فيها السيد أفاكيان، غفور كارشيباييف، قد توّعده، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بالسجن إذا رفض التنازل عن مشروع الأسماك الناجح الذي يملكه. ولم تكن هذه أول مرة يتعرض فيها السيد أفاكيان للمضايقة. فقد أُفيد أن السيد كارشيباييف اتصل به مرتين أو ثلاث مرات على الأقل، ليسبّه ويطالبه بتسليم مصيدته. ولم يكن السيد أفاكيان هو رجل الأعمال الوحيد الناجح في منطقته - فقد كانت هناك سيدة تملك مشروعاً مماثلاً في المقاطعة - ولكنه كان هو رجل الأعمال الوحيد الذي ينحدر من أصول أرمنية مسيحية.

الاعتقال والاحتجاز والاستجواب

٦ - في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أُبلغ عن اختفاء فرق جواريف، وهو أحد جيران السيد أفاكيان. وفي اليوم التالي، كان السيد أفاكيان وثلاثة من معارفه (بيكتمير أوميرزوكوف، موظف؛ وأكمل ماماتمورودوف، صديق؛ وديلشود عليموف، سائق السيد أفاكيان) في طريق العودة من مصيدة الأسماك عندما أوقف سيارتهم أفراد من جهاز الأمن الوطني. وقيل إن هؤلاء كانوا مقنّعين وغطوا رؤوس السيد أفاكيان وأصدقائه وكبلوا أيديهم. ولم يُبرزوا أي مذكرة توقيف. ثم قادوا سيارة السيد أفاكيان إلى مقبرة قريبة، وأحرقوها هناك.

٧ - ويفيد المصدر بأن أقارب الرجال الأربعة أبلغوا عن اختفائهم لأنهم لم يعودوا إلى منازلهم؛ وفي البداية، افترضت الأسر أن تكون عصاة محلية قد هاجمتهم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تلقى أقارب اثنين من المفقودين رسائل نصية من هواتف محمولة مجهولة، تفيد بأن هؤلاء الرجال قد ذهبوا لـ "الجهاد".

٨ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قيل إن قرابة ٢٠ رجل آمن حضروا إلى منزل السيد أفاكيان لتفتيشه. ولم يبلغوا زوجته، التي كانت موجودة، بما يبحثون عنه ولكنهم صادروا نصاً

دينياً وأربعة أقرص مدججة. وذكر أنه عندما أعاد رجال الأمن في وقت لاحق الأشياء المصادرة، أعادوا أيضاً ١٢ قرصاً مدججاً بينها قرص يتضمن مواد لها صلة بالأصولية الإسلامية.

٩- ويفيد المصدر بأن السلطات قامت، بعد ٤٠ يوماً من توقيف السيد أفاكيا وزملائه، بإبلاغ ذويهم بأنهم محتجزون لديها منذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. بيد أنها لم تخبر أسرة السيد أفاكيا بالتهمة التي أوقف بسببها. ويعتقد أقارب السيد أفاكيا بأن استهدافه يعود إلى رغبة العمدة، السيد كارشييايف، في الاستيلاء على مزرعة السمك التي يملكها لتحقيق الكسب المالي منها لمصلحته الخاصة، وكذلك بسبب ضعفه الناجم عن أصله الإثني الأرميني. ويلاحظ المصدر أن منظمات حقوق الإنسان التي ترصد الحالة في أوزبكستان قد أكدت أن حالات الاحتجاز هذه "شائعة جداً" وأن الأشخاص الذين يملكون مشاريع تجارية ناجحة كثيراً ما يتعرضون للاضطهاد لدوافع سياسية.

١٠- وفي وقت لاحق، تأكد مدافعون محليون عن حقوق الإنسان من أن رجال جهاز الأمن الوطني المرتدين أقنعة قد اقتادوا السيد أفاكيا وزملاءه إلى أحد مراكز الاحتجاز في طشقند، حيث أودعوا الحبس الانفرادي. وخلال تلك الفترة، ادّعى أن الشرطة عذبت السيد أفاكيا لإجباره على التوقيع على اعتراف. وحسبما ذكر، وقّع السيد أفاكيا على ورقتين على بياض بعد شهرين من الضرب المستمر. وألحق به التعذيب إصابات بالغة: فقد أصيب بكسور في خمسة أضلاع في الجانب الأيمن وفي أربعة أضلاع في الجانب الأيسر. واستخدمت سلطات السجن أيضاً الصدمات الكهربائية، وكانت علامات الحروق الناجمة عنها ظاهرة على ذراعيه خلال الجلسات التي عقدتها المحكمة لاحقاً. ومع أن جميع المدّعى عليهم المحتملين تعرضوا للتعذيب فإن الأذى الأكبر كان من نصيب السيد أفاكيا بحسب ما ذكر. وفي وقت لاحق، اقتيد المدّعى عليهم إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في جيزاخ. ووقت ورود هذه المعلومات من المصدر، كان جميع المدّعى عليهم محتجزين في المستعمرة العقابية رقم ٦٤/٦١ في كارشي بأوزبكستان.

١١- ويفيد المصدر بأن محامي السيد أفاكيا سعى مرات عدة لمقابلته، ولكن لم يسمح له بزيارته إلا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعد مرور أكثر من شهرين من توقيفه. وخلال تلك المقابلة، لاحظ المحامي علامات تعذيب واضحة على جسد السيد أفاكيا. وأفيد أن المحامي الأول قد تخلى عن تمثيل السيد أفاكيا بعد أن قابل أسرته لإبلاغها بعلامات التعذيب، وادّعى أنه يخاف من الاستمرار في تمثيله بسبب ضلوع جهاز الأمن الوطني في هذا الأمر. وتبين أن مخاوف المحامي الأول كان لها ما يبررها، لأنه أُفيد أن المحامي الثاني الذي وُكل للدفاع عن السيد أفاكيا قد جرى توقيفه ووجهت إليه في آذار/مارس ٢٠١٦ تهمة الرشوة والابتزاز، وذلك قبل حلول موعد الجلسة الأخيرة لمحاكمة السيد أفاكيا بأيام قليلة فقط. ووفقاً للمصدر، لم يرق المحامي الثالث للسيد أفاكيا، الذي كان هو نفسه يعمل في مجال إنفاذ القانون، بالإبلاغ عن تعرّضه لأي تهريب من جانب الحكومة.

١٢- ويفيد المصدر بأن السيد أفاكيا تمكن مرات عدة، بعد ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، من مقابلة المحامين المختلفين الذين تولوا الدفاع عنه إلا أنه لم يستطع قط أن يتحدث إليهم على انفراد؛ لأن هذه المقابلات كان يحضرها دائماً موظف من جهاز الأمن الوطني.

إجراءات المقاضاة والمحكمة

١٣- كانت أول مرة تتمكن فيها أسرة السيد أفاكيا من رؤيته هي الجلسة المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي يُحضر فيها للمثول علناً أمام قاض. ووفقاً للمصدر، ربما تكون جلسات أولية قد عقدت سراً قبل تاريخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ في قبو مبنى جهاز الأمن الوطني، وإن كانت طبيعة أي جلسات من هذا القبيل غير واضحة بما أنها لم تُعقد بصورة علنية.

١٤- ويفيد المصدر بأن علامات التعذيب كانت ظاهرة بوضوح على السيد أفاكيا في جلسة ٦ كانون الثاني/يناير؛ وقد حُمل إلى المحكمة على نقالة بسبب عظامه المكسورة، وكانت يده مصابتين بكدمات وكان واضحاً أن وزنه نقص كثيراً. ورغم السماح لممثل عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ولناشط في مجال حقوق الإنسان بحضور الجلسة، فإنها لم تكن تماماً جلسة مفتوحة للجمهور.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد أفاكيا قد اتُهم بما يلي: (أ) التخطيط التأمري لأنشطة مخالفة للدستور ولأعمال تخريب، وذلك استناداً إلى المادة ١٥٩ من القانون الجنائي الأوزبكي؛ (ب) إعداد أو نشر مواد تنطوي على تهديد، استناداً إلى المادة ١٦١ من القانون الجنائي الأوزبكي؛ (ج) المشاركة في منظمة دينية متطرفة، استناداً إلى المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي الأوزبكي؛ و(د) السرقة، استناداً إلى المادة ١٦٩ من القانون الجنائي الأوزبكي. ومع أن السيد أفاكيا يعتقد الديانة المسيحية، فقد اتهمه المحققون الأوزبكيون بإنشاء وقيادة مجموعة تنشر الأيديولوجيا الإسلامية المتطرفة في محاولة للإطاحة بالنظام الدستوري لأوزبكستان، واتهموا كذلك زملاءه المحتجزين معه بالتخطيط للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جماعة إسلامية متطرفة أخرى تعمل في الشرق الأوسط.

١٦- واستمرت حتى تاريخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦ المحاكمة الكاملة للسيد أفاكيا، بما في ذلك طلب الاستئناف الذي قدمه، وشملت هذه المحاكمة نحو تسع جلسات. وقيل إنه حوكم إلى جانب معارفه الأربعة، ولا سيما السيد جورايف والسيد أوميرزوكوف والسيد ماماتمورودوف والسيد عليموف. ويفيد المصدر بأن الحكومة قامت، قبل المحاكمة، بإلقاء القبض على ١٦ شخصاً من أصدقاء المدعى عليهم وأفراد أسرهم، وأبقتهم في الحبس الاحتياطي لدى الشرطة لمدة شهر تقريباً. وادّعي أن هؤلاء المحتجزين، بمن فيهم الشقيق الأصغر للسيد أفاكيا، قد عُذبوا في محاولة لانتزاع إفادة تدين الأشخاص المدعى عليهم. وأُفرج في نهاية المطاف عن الشقيق الأصغر للسيد أفاكيا بعد أن هدد بالإقدام على الانتحار. ودُكر، عند الإفراج عنه، أنه يعاني من صعوبة في التبول لأن كليتيه تضررتا بشدة بسبب التعذيب الذي تعرض له أثناء الحبس.

١٧- ويفيد المصدر بأن النيابة العامة قدّمت، خلال المحاكمة، ثلاثة شهود غير مدّعى عليهم احتجزوا لمدة شهر وعُذبوا كي يدلوا بشهادة تدين السيد أفاكيا. ولكن شاهداً واحداً فقط من بين هؤلاء الشهود الثلاثة - وهو جار السيد أفاكيا - أدلى بالفعل بشهادته أمام المحكمة. وقيل إن هذا الجار قد أوضح في شهادته أنه عندما كان السيد أفاكيا ذات مرة في محل الحلاقة الخاص به أشار هذا الأخير إلى مبنى جهاز الأمن الوطني قائلاً إنه ينبغي أن يفجروه. ويفيد المصدر بأن هذه الشهادة تتعارض مع تعذر إمكانية رؤية ذلك المبنى من محل الحلاقة. وخلال

استجواب الشاهد، أكد الجار أنه عُذِبَ من أجل انتزاع هذه الشهادة منه وأن ما قاله غير صحيح. ويفيد المصدر بأن الجار أُفْرِجَ عنه بعد فترة وجيزة من حضوره أثناء المحاكمة؛ وهو يعاني اليوم من تصلب في الكبد، نتيجة للتعذيب الذي تعرض له في الحبس، بحسب ما يُدَّعى. وامتنع شاهدا الإثبات الآخران عن الإدلاء بأي شهادة في المحكمة، بدعوى أن ليس لديهما ما يقولانه ضد السيد أفاكيان.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن الادعاء عرض شهادات أدلى بها عدد من المدّعى عليهم بعضهم ضد بعض. وشهد أحد المدّعى عليهم في القضية نفسها ضد السيد أفاكيان ولكنه أوضح، حسبما ذكر، أن شهادته انثُرعت منه قسراً عن طريق التعذيب.

١٩- ووفقاً للمصدر، لم يسمح للسيد أفاكيان بتقديم أي أدلة أو شهود دفاعاً عن نفسه. وُمنح له بالتكلم لبضع دقائق أكد خلالها أن اعترافاته قد انثُرعت منه تحت التعذيب وأن اتّهامه بالتواطؤ مع متطرفين إسلاميين هو أمر مضحك لأنه مسيحي. ودُكر أن المحكمة تجاهلت هاتين الحجّتين كليهما.

٢٠- وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، قيل إن محكمة دجيزاك الجنائية أذانت السيد أفاكيان وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ولم يسمح لزوجته السيد أفاكيان بالدخول إلى قاعة المحكمة لسماع النطق بالحكم. أما بقية المتهمين الذين أقرّوا جميعهم بالذنب والتمسوا العفو، فقد حكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات ونصف و١٢ سنة.

٢١- واستأنف السيد أفاكيان حكم الإدانة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٦، أيدت محكمة الاستئناف الحكم. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قدم السيد أفاكيان طلب استئناف إلى المحكمة العليا. بيد أن المسؤولين في محكمة جيزاك الجنائية تجاهلوا، على ما يبدو، هذا الطلب. ويفيد المصدر بأن السيد أفاكيان يعتزم تقديم طلب الاستئناف من جديد قريباً.

٢٢- وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بثت محطة طشقند التلفزيونية الحكومية شريطاً وثائقياً عن السيد أفاكيان والمتهمين الآخرين يصورهم كإرهابيين.

الحالة الراهنة

٢٣- يفيد المصدر بأن الحالة الصحية للسيد أفاكيان تدهورت سريعاً أثناء وجوده في السجن. فقد نقص وزنه بدرجة خطيرة وأُدخل المستشفى مرتين منذ إدانته. ودُكر أنه، بعد إدانته، أُجبر على القيام بعمل يدوي شاق يتمثل في حمل الطوب على الرغم من كسور عظامه وإصاباته الأخرى الناجمة عن التعذيب. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٦، كان لا يستطيع المشي، وبعد أن مارست أسرته ضغوطاً كبيرة نقلته السلطات إلى المستشفى لمعالجته من إصابات في العمود الفقري. وبعد ذلك بفترة وجيزة أعلنت سلطات السجن أن السيد أفاكيان قد تعافى، وأعادته إلى السجن (وإلى الأشغال الشاقة)، ولكنه بحلول آب/أغسطس لم يكن قادراً على المشي. وأُدخل السيد أفاكيان المستشفى للمرة الثانية وذلك في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُفيد أن والدته السيد أفاكيان مُنعت من زيارته عندما ذهبت إلى مستشفى السجن لرؤيته. بيد أن طبيب السيد أفاكيان أخبرها بأنه استعاد عافيته بالقدر الكافي وأنه سيعاد في الغد إلى المستعمرة العقابية رقم ٦٤/٦١ في مدينة كارشي. وفي الآونة الأخيرة،

أفاد السيد أفاكيان بأنه يعاني من فتاق وطلب إلى أقاربه أن يحضروا معهم مسكنات كلما زاروه في السجن.

٢٤- ويفيد المصدر بأن مياه الشرب التي تقدّم إلى السيد أفاكيان في السجن مالحة، مما يسبب له حالة إسهال متواصل. وعلى الرغم من مشاكله الصحية، أُجبر على العمل في مصنع يُنتج قوالب الطوب، ورغم البرد القارس، فإنه لا يحصل إلا على مياه باردة لغسل قدميه في نهاية اليوم.

٢٥- ويفيد المصدر بأن قضية السيد أفاكيان حظيت بقدر كبير من الاهتمام والدعم. فقد تولت منظمات غير حكومية دولية ومحلية، فضلاً عن هيئات أخرى معنية، الدفاع عنه والتعليق على قضيته.

الفئة الثالثة

٢٦- يدّعي المصدر أن توقيف واحتجاز السيد أفاكيان تعسفيان استناداً إلى الفئة الثالثة على النحو الذي حدده الفريق العامل وذلك للأسباب المبينة أدناه.

انتهاك حق الشخص في عدم التعرض للتوقيف تعسفياً

٢٧- يؤكد المصدر أن توقيف السيد أفاكيان لم يُنفذ وفقاً للقانون الأوزبكي. فالسلطات لم تحصل، قبل توقيفه، على أمر بذلك من مكتب النائب العام. وعلاوة على ذلك، لم تبلغ السلطات أقارب السيد أفاكيان بتوقيفه إلا بعد مرور ٤٠ يوماً على احتجازه، ولم تبلغه أو تبلغ أسرته بالتهم التي أوقف بسببها. ووفقاً للمصدر، لم يُتَقَيَّد في عملية التوقيف بأحكام القانون الأوزبكي من حيث أنه لم يُزوّد بالمساعدة من محام منذ لحظة القبض عليه. ووفقاً للمصدر، سعى محامي السيد أفاكيان مرات عدة إلى مقابلته، ولكن لم يُسمح له بزيارته إلا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بعد توقيفه بأكثر من شهرين. وأخيراً، لم تستجوب السلطات السيد أفاكيان في غضون ٢٤ ساعة من توقيفه ولم توجّه إليه أي تهم رسمية إلا بعد ٤٠ يوماً من احتجازه، وهو ما يتجاوز بكثير مهلة الـ ٧٢ ساعة التي يسمح بها القانون.

٢٨- وعليه، يدّعي المصدر أن هذه الإجراءات المخالفة للقانون تنتهك حق السيد أفاكيان في عدم التعرض للتوقيف تعسفياً بموجب المادة ٩(١) من العهد، والمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأين ٢ و٣٦(٢) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

انتهاك حق الشخص في الإفراج عنه في انتظار المحاكمة وفي المشول أمام قاض

٢٩- يؤكّد المصدر أن حكومة أوزبكستان قد انتهكت حقوق السيد أفاكيان المكفولة بموجب المادتين ٩(٣) و٩(٤) من العهد وذلك باحتجازه احتجازاً انفرادياً لمدة ٤٠ يوماً ومنعه من الطعن سريعاً في مسألة احتجازه أمام موظف قضائي. ثم إن هذا الانتهاك للمادتين ٩(٣) و٩(٤) قد مكّن من ارتكاب انتهاكات أخرى، مثل التعذيب، عندما كان السيد أفاكيان محتجزاً دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحاميه أو أسرته.

٣٠- وعلاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن محاكمة السيد أفاكيا لم تبدأ إلا في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي بعد مرور أربعة أشهر على توقيفه، لم يفرج عنه في انتظار المحاكمة. ووفقاً للمصدر، لم تُقدم أسباب محددة لهذا الرفض. وبالتالي، فإن الحكومة استمرت، على نحو غير مقبول، في احتجاز السيد أفاكيا، بما يتنافى مع اشتراط أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة، وأن يستند هذا الاحتجاز إلى قرار متخذ على أساس فردي يؤكد أن رفض الإفراج معقول وضروري بالنظر إلى الظروف الخاصة لمتهم بعينه.

٣١- ويرى المصدر أن حكومة أوزبكستان قد انتهكت المادتين ٩(٣) و ٩(٤) من العهد والمبادئ ١١ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨، و ٣٩ من مجموعة المبادئ، وذلك باحتجازها السيد أفاكيا احتجازاً انفرادياً، ورفضها عرضه سريعاً على قاضٍ كي يطعن في مسألة احتجازه، ورفضها الإفراج عنه بانتظار المحاكمة دون أن تقدم تفسيراً لذلك.

انتهاك حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٢- يؤكد المصدر أن معاملة الحكومة للسيد أفاكيا أثناء احتجازه تنطوي على انتهاك للقانونين الدولي والمحلي فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فقد ادّعى أنه عُذب وأُجبر على التوقيع على اعتراف عندما كان محتجزاً في أحد مراكز الاحتجاز في طشقند. وتعرض للضرب باستمرار طيلة فترة شهرين، مما أسفر عن إصابته بكسور في خمسة ضلوع في جانبه الأيمن وأربعة ضلوع في جانبه الأيسر، فضلاً عن إصابته بكدمات في يديه. وذكر أنه أُخضع أيضاً لصدمات كهربائية.

٣٣- وقيل إن السيد أفاكيا احتُجز في ظل أوضاع سَجن سيئة، علاوة على تعذيبه أثناء عمليات الاستجواب. ومياه الشرب التي تقدّم إليه في السجن مالحة، مما يسبب له حالة إسهال متواصل. وعلى الرغم من الكسور في عظامه وإصاباته الأخرى الناجمة عن التعذيب، أُجبر على أداء أشغال يدوية شاقة تتمثل في حمل الطوب في أحد المصانع، ولا يُتاح له إلا الحصول على مياه باردة لغسل قدميه في نهاية اليوم على الرغم من البرد القارس. وأخيراً، لم يعد السيد أفاكيا قادراً على المشي وتعين إدخاله المستشفى في مرتين منفصلتين بسبب إصابات في عموده الفقري؛ وبعد إدخاله المستشفى في المرة الأولى، أُجبر على العودة إلى أداء الأشغال الشاقة اليدوية. ورغم أن السيد أفاكيا لا يجبر حالياً على أداء هذه الأشغال، فإنه، حسبما ذكر، ما زال معرضاً لاحتمال إعادته إلى العمل في مصنع الطوب في أي وقت.

٣٤- وهكذا يؤكد المصدر أن حكومة أوزبكستان، بمحاولتها انتزاع اعترافات من السيد أفاكيا وبإبقائه في أوضاع سَجن سيئة، قد انتهكت حقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤(٣)(ز) من العهد، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١ و ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبدأين ٦ و ٢١(٢) من مجموعة المبادئ، والمادة ٢٦ من دستور أوزبكستان.

انتهاك حق الشخص في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة

٣٥- وفقاً للمصدر، لم تكن المحاكمة مفتوحة أمام عامة الجمهور. فقد كانت جميع جلسات الاستماع التي عُقدت قبل ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ مغلقة تماماً أمام الجمهور في حين لم تتح إمكانية حضور الجلسات، التي عُقدت في ٦ كانون الثاني/يناير وما بعد هذا التاريخ، إلا لمجموعة مختارة من الأشخاص. وعلى الرغم من أن هذه المجموعة المختارة ضمت أشخاصاً ليست لهم علاقة بحكومة أوزبكستان، مثل شخص دبلوماسي من سفارة الولايات المتحدة وناشط أوزبكي في مجال حقوق الإنسان، فإن اشتراط المحاكمة "العنينة" يتطلب أن تكون المحاكمة مفتوحة بالكامل أمام وسائل الإعلام والأشخاص المهتمين الآخرين، ما لم يوجد سبب ضاغط لمنعهم.

٣٦- ويفيد المصدر بأن جميع قضاة أوزبكستان يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. وعليه، فإن المحاكم الأوزبكية، من حيث الممارسة العملية، لا تؤدي عملها دون تدخلات سياسية. وفضلاً عن ذلك، يُدعى أن الأغلبية الساحقة من القضايا التي ترفعها النيابة العامة تنتهي بالإدانة، وبإصدار أحكام كثيرة ما تستند حصراً إلى اعترافات وشهادات شهود تُنتزع تعسفاً أو بالإكراه. وفي الواقع، فإن جميع شهادات الشهود التي قدمتها النيابة العامة في محاكمة السيد أفاكيان هي شهادات يُدعى أنها انتزعت تحت التعذيب، بما في ذلك اعتراف السيد أفاكيان.

٣٧- وكما ذكر أعلاه، حوكم السيد أفاكيان إلى جانب أربعة من معارفه. ويُدعى أن الحكومة قامت، قبل المحاكمة، بإلقاء القبض على ١٦ شخصاً من أصدقاء وأفراد أسر المدعى عليهم ومن بينهم الشقيق الأصغر للسيد أفاكيان، وأبقتهم قيد الحبس الاحتياطي لمدة شهر واحد تقريباً تعرضوا خلالها للتعذيب سعيًا إلى الحصول على إفادات منهم تدين المدعى عليهم. وأثناء المحاكمة، عرض الادعاء شهادة لأحد المدعى عليهم تدين السيد أفاكيان ولكنه أكد لاحقاً أنه أكره على هذه الشهادة تحت التعذيب.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، ادّعى أن المدعي العام قدم، خلال المحاكمة، ثلاثة شهود غير مدّعى عليهم احتجزوا لمدة شهر وعُذبوا كي يدلوا بشهادة ضد السيد أفاكيان. ولكن شاهداً واحداً فقط من بين هؤلاء الشهود الثلاثة - وهو جار السيد أفاكيان - أدلى بالفعل بشهادته أمام المحكمة. وأكد هذا الجار أثناء استجوابه أنه عُذب من أجل انتزاع هذه الشهادة منه وأن ما قاله غير صحيح. ورفض شاهدا الإثبات الآخرين الإدلاء بأي شهادة في المحكمة، بدعوى أنه ليس لديهما ما يقولانه ضد السيد أفاكيان.

٣٩- ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد أفاكيان بتقديم أي أدلة أو شهود دفاعاً عن نفسه. وسمح له بالتكلم لبضع دقائق أكد خلالها أن اعترافاته قد صدرت تحت التعذيب وأن اتهامه بالتواطؤ مع متطرفين إسلاميين أمرٌ مضحك لأنه مسيحي. وذكر أن المحكمة تجاهلت هاتين الحجنتين كليهما.

٤٠- ويؤكد المصدر أن طبيعة جلسات المحاكمة التي كانت شبه سرية تنطوي على انتهاك لحق السيد أفاكيان في "محاكمة منصفة وعنينة" بما يخالف المادة ١٤(١) من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويكشف امتناع المحكمة عن السماح للسيد أفاكيان بتقديم

أي أدلة أو شهود دفاعاً عن نفسه، ورفضها التحقيق في ادعاءات التعذيب، مع السماح للادعاء في الوقت نفسه باستخدام أدلة جرى الحصول عليها تحت التعذيب، عن تحيز واضح لصالح الادعاء بما يشكل انتهاكاً لاشتراط استقلالية وحيادية المحكمة اللذين تكفلهما المادة ١٤(١) من العهد والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

انتهاك حق الشخص في افتراض البراءة

٤١- وفقاً للمصدر، فإن الحكومة انتهكت حق السيد أفاكيا في افتراض البراءة عن طريق تليف أدلة لدعم ادعائها بأنه شارك في إنشاء وقيادة مجموعة تنشر الأيديولوجية الإسلامية المتطرفة، رغم أنه، في جملة حقائق أخرى، مسيحي وينحدر من أصل أرمني. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، حضر نحو ٢٠ فرداً من الأمن إلى منزل السيد أفاكيا لتفتيشه وصادروا نصاً دينياً وأربعة أقراص مدمجة. وذكر أن أفراد الأمن اللذين أعادوا لاحقاً ما صادروه من أغراض، قد أعادوا ١٢ قرصاً، من بينها قرص يتضمن مواد لها صلة بالأصولية الإسلامية.

٤٢- ومن غير الواضح، وفقاً للمصدر، المدى الذي استندت في حدوده المحكمة إلى الأقراص المدمجة كأدلة مجرّمة لإدانة السيد أفاكيا. بيد أنه يظهر من محاولة إدانة السيد أفاكيا على هذا النحو أن الحكومة كانت تفترض بوضوح أنه مذنب قبل إدانته بوقت طويل، بما يشكل انتهاكاً لحقه في افتراض البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، والمادة ١١(١) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ ٣٦(١) من مجموعة المبادئ.

انتهاك الحق في الاتصال بمحام

٤٣- ذكر، في هذه القضية، أن السيد أفاكيا حُرّم من إمكانية الاتصال بمحاميه طيلة أكثر من شهرين بعد القبض عليه، عُذّب خلالها للاعتراف بارتكابه جريمة لم يرتكبها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن قط من التحدث إلى محاميه على انفراد لأن مقابلاته مع محاميه كان يحضرها دائماً موظف من جهاز الأمن الوطني. فضلاً عن ذلك، أُفيد أن السيد أفاكيا واجه صعوبة في العثور على محام يمكن أن يمثله. وقيل إن المحامي الأول المكلف بالقضية قد تخلى عنها خوفاً من العواقب التي قد يجريها عليه تولي الدفاع في قضية سياسية كهذه. وفي حالة المحامي الثاني الذي جرى توكيله، حدثت هذه العواقب في الواقع، فألقي القبض عليه واحتُجز قبيل انعقاد الجلسة الأخيرة لمحكمة السيد أفاكيا.

٤٤- وفي ضوء هذا الرفض للسماح بالتواصل بين المحامي وموكله المحتجز أثناء الاحتجاز السابق للجلسة التمهيديّة الأولى في المحاكمة، وذلك بمنع السيد أفاكيا من التواصل مع محاميه على انفراد، وبالنظر إلى مناخ الخوف الذي يكتنف تمثيله، تكون الحكومة قد انتهكت حق السيد أفاكيا في الاتصال بمحام، وهو ما تكفله المادة ١٤(٣)(ب) من العهد والمبدأ ١٨(١) و(٣) من مجموعة المبادئ.

الفئة الخامسة

٤٥- يشير المصدر إلى أن المادة ٢(١) من العهد تتطلب من الدول الأطراف حماية الحقوق المكفولة في العهد دون تمييز من أي نوع كان. وتنص المادة ٢٦ من العهد تحديداً على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته".

٤٦ - ووفقاً للمصدر، توجد أدلة على أن السيد أفاكيان قد استُهدف بالاحتجاز والتعذيب الشديد جداً لأسباب منها أصله الإثني الأرمني وديانته المسيحية. وكما لوحظ أعلاه، فإن عمدة البلدة التي كان يعيش فيها السيد أفاكيان توعّده بالسجن إذا رفض التنازل عن مشروع مصيدة الأسماك الناجح الذي يملكه. بيد أن السيد أفاكيان ليس هو رجل الأعمال الناجح الوحيد في منطقته، ولكنه كان هو رجل الأعمال الوحيد الذي ينحدر من أصول أرمنية مسيحية. ويقول المصدر إنه يجري على نحو متزايد معاقبة المسيحيين في أوزبكستان بسبب معتقداتهم. وبالنظر إلى وجود رجال أعمال آخرين كان بوسع العمدة مضايقتهم وسجنهم، فإن من المحتمل، على ما يبدو، أن العمدة قد انتقى السيد أفاكيان بسبب وضعه الأكثر ضعفاً في المجتمع باعتباره ينحدر من أصول أرمنية مسيحية.

٤٧ - وعلاوة على ذلك، يُدعى أن السيد أفاكيان قد خضع لتعذيب فاق في شدّته ما تعرض له الرجال الخمسة الآخرون الذين أُوقفوا معه في الوقت نفسه، وهو أمر يعزوه المصدر إلى أصله الإثني الأرمني وإلى ديانته المسيحية. وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى أن شقيق السيد أفاكيان، وهو أيضاً مسيحي أرمني، عُذب بشدة أيضاً ولم يُفرج عنه إلا بعد أن هدد بالانتحار.

٤٨ - ويدّعي المصدر أنه رغم عدم إدلاء أي مسؤول عام ببيان بشأن استهداف السيد أفاكيان بسبب كونه مسيحياً أرمنياً، فمن الواضح أنه استُهدف دون غيره بالاحتجاز وبالمعاملة بقسوة شديدة أثناء الاحتجاز. وبما أن السيد أفاكيان ينتمي إلى إحدى الأقليات الدينية والإثنية في أوزبكستان، وبالنظر إلى هذه الظروف مجتمعة، يُحتمل أن يكون السيد أفاكيان قد استُهدف لأسباب منها أصله الإثني الأرمني وديانته المسيحية، بما يشكل انتهاكاً لحقه في عدم التعرض للتمييز أمام القانون.

٤٩ - وهكذا يؤكّد المصدر أن توقيف واحتجاز السيد أفاكيان تعسفان استناداً إلى الفئة الخامسة على النحو الذي حدده الفريق العامل.

رد الحكومة

٥٠ - في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل إلى الحكومة الادعاءات الواردة من المصدر وذلك في إطار إجراءاته المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أفاكيان وبأي تعليقات على ادعاءات المصدر. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة، ولم تطلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة لتقديم ردها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

٥١ - ويشير الفريق العامل إلى أنه تلقى رداً من الحكومة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧. غير أنه لا يمكن للفريق العامل أن يقبل بهذا الرد كما لو كان قد قُدم في غضون المهلة المحددة.

المناقشة

٥٢ - نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥٣- وقد حدّد الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود خرق للمتطلبات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، يلزم عندئذ فهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا كانت ترغب في دحض الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٥٤- وأدلى المصدر بعدد من الادعاءات بشأن توقيف السيد أفاكيا واحتجازه لاحقاً، ودفع بأن ذلك يندرج ضمن الفتتين الثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في الحالات المعروضة عليه. ولم تطعن حكومة أوزبكستان في هذه المعلومات. وينظر الفريق العامل بدوره في هذه المعلومات.

٥٥- وقد أكّد المصدر أن أفراداً من جهاز الأمن الوطني ألقوا القبض على السيد أفاكيا في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ - دون أن يبرزوا له أي أمر بالقبض أو يخبروه أو يخبروا أحداً آخر غير شفوياً بأسباب القبض عليه - ثمّ احتجزوه احتجاجاً انفرادياً ولم ير محاميه أول مرة إلا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ولم تطعن حكومة أوزبكستان في هذه المعلومات.

٥٦- ويذكر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد تقضي بوجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف حالاً كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهم توجه إليه. وحق الشخص في إبلاغه سريعاً بالتهمة الموجهة إليه يتعلق بالإخطار بالتهمة الجنائية، فكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، "ينطبق هذا الحق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية". وفي هذه القضية، احتجز السيد أفاكيا منذ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لفترة تزيد على شهرين دون أن توجه إليه أي تهمة رسمية. وهذا يعني أن السلطات لم تستشهد رسمياً بأي أساس قانوني يبرر احتجازه. وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد أفاكيا هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٧- ويود الفريق العامل أيضاً أن يعرب عن قلقه بشأن احتجاز السيد أفاكيا احتجاجاً انفرادياً لمدة شهر. وقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، على القول بأن إيداع الأشخاص في الحبس الانفرادي هو خرق للحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاض^(١). وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد عدم جواز الحبس الانفرادي للسجين. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز الانفرادي للسجين يهيئ أوضاعاً قد تؤدي إلى وقوع انتهاكات لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ)). ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الانتهاكات قد حدثت في الواقع في هذه القضية. وقد أكد باستمرار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن احتجاز السجين احتجاجاً انفرادياً مخالف للقانون (انظر على سبيل المثال الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5،

(١) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٦/٥٣.

الفقرة ١٥٦)؛ وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٥، ما يلي: "يشكل الحبس الانفرادي الذي يمنع المثل أمام قاض دون إبطاء انتهاكاً للفقرة ٣ (من المادة ٩) بطبيعته".

٥٨- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يذكّر بأن 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة' تنص على أن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز هو حق من حقوق الإنسان قائم بذاته وأساسي للحفاظ على المشروعية في مجتمع ديمقراطي. ويسري هذا الحق، الذي يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على "جميع حالات سلب الحرية، وهو لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، [و] الاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب". وعلاوة على ذلك، يسري هذا الحق "بصرف النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلحات القانونية المستخدمة في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، أياً كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية" (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرات ٢، ٣، و ١١، و ٤٧(أ)-(ب)).

٥٩- وفي هذه القضية، تكشف الوقائع التي عرضها المصدر ولم تطعن فيها حكومة أوزبكستان عن ارتكاب انتهاكات ظاهرة للحقوق التالية التي يكفلها العهد للسيد أفاكين: الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه وقت توقيفه (المادة ٩(٢))؛ وحق الشخص في أن يُعرض، سريعاً، على قاضٍ (المادتان ٩(٣) و ٩(٤))؛ وحق الشخص في أن يعامل معاملة إنسانية وباحترام أثناء الاحتجاز (المادة ١٠(١))؛ وحق الأشخاص غير المدانين في أن يعاملوا معاملة تتفق مع كونهم كذلك (المادة ١٠(٢)(أ)).

٦٠- وعلاوة على ذلك، حُرم السيد أفاكين من الحصول على المساعدة القانونية حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بل وحتى عندما حصل عليها، اضطر إلى تغيير مثله القانوني ثلاث مرات لأن محاميه تعرضوا للتهديد والترهيب، وفقاً لما ذُكر؛ فقد قُبض على أحد محاميه الثلاثة ووجهت إليه في آذار/مارس ٢٠١٦ تهمة الرشوة والابتزاز. ويمثل الحرمان من المساعدة القانونية انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد وللمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

٦١- ويشعر الفريق العامل أيضاً بالقلق إزاء مختلف أشكال التدابير الانتقامية المتخذة في حق محامي السيد أفاكين. وهو يؤكد على أن الدولة يقع عليها التزام قانوني وإيجابي بأن تحمي كل شخص موجود على أراضيها أو خاضع لولايتها القضائية من أي انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان وبأن توفر سبل انتصاف في حال استمر وقوع انتهاك ما. ويشير الفريق العامل بصفة خاصة إلى أن 'مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة' تنص على وجوب أن يكون "المحامي قادراً على أداء مهامه بفعالية واستقلال دون أن يخشى أعمال الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة" (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، الفقرة ١٥).

٦٢- ويرى الفريق العامل كذلك أن عدم السماح للسيد أفاكياي بإخطار أسرته بمكان وجوده وتقاعس السلطات عن إبلاغ أسرته بمكان وجوده طيلة ٤٠ يوماً يشكلان انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ.

٦٣- ورغم أن ولاية الفريق العامل لا تشمل أوضاع الاحتجاز أو معاملة السجناء، فإنه يجب عليه النظر في المدى الذي يمكن أن تؤثر في حدوده أوضاع الاحتجاز تأثيراً سلبياً على قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وعلى فرصهم في تلقي محاكمة عادلة (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة ٣٣). وفي هذه القضية، يعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض السيد أفاكياي للتعذيب وسوء المعاملة. فقد ادعى المصدر أن السيد أفاكياي تعرض للضرب المبرح، مما نجم عنه كسور في تسعة ضلوع. وساءت حالته الصحية لدرجة تطلبت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، حمله على نقالة لحضور جلسة للمحكمة قيل إنها انطلقت دون أن تُطرح أي أسئلة بشأن الجروح البالغة الخطورة التي كانت تظهر بوضوح على السيد أفاكياي.

٦٤- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً بشأن انتزاع الاعترافات، في هذه القضية، من السيد أفاكياي ومن جميع الشهود. وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاك ظاهر للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تشكّل أوزبكستان طرفاً فيها، وللمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، وللقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويشكل الاستخدام اللاحق لهذه الاعترافات المنتزعة بالقوة في المحاكمة انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد.

٦٥- ويساور الفريق العامل القلق بوجه خاص إزاء تقصير القاضي بشكل ظاهر في التدخل في هذه الحالة، ويعتبر هذا التقصير خرقاً للمادة ١٤(١) من العهد المتعلقة بحق الشخص في أن يُحاكم أمام محكمة عادلة ونزيهة. ويجيل الفريق العامل هذه القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

٦٦- وعلاوة على ذلك، حُرم السيد أفاكياي من إمكانية استدعاء شهود أو الإدلاء بأدلة للدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة. ويوجد في هذا الصدد، كما تشير إلى ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٣٩ من تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، التزام صارم باحترام حق الشخص المتهم في استدعاء شهود لهم أهميتهم بالنسبة إلى الدفاع، وفي الحصول على فرصة ملائمة في مرحلة ما من مراحل المحاكمة لاستجواب شهود الإثبات وللطعن في أقوالهم. وفي هذه القضية، حُرم السيد أفاكياي من هذا الحق. وهذا الرفض الكامل لإمكانية استدعاء أي شاهد من شهود الدفاع هو بمثابة إنكار خطير لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع في المحاكمة وهو يشكل في الواقع انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٦٧- وفضلاً عن ذلك، فعلى الرغم من السماح بحضور مراقبين محايدين محاكمة السيد أفاكياي، فإنه مع ذلك قد حوكم فعلياً خلف أبواب مغلقة. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٢ ما يلي:

تعترف الفقرة ١ من المادة ١٤ بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون الجلسة مفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصحفيون ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

٦٨- ويشير الفريق العامل إلى أنه من الواضح أن قضية السيد أفاكين لا تندرج ضمن أي استثناءات مقررّة من الالتزام العام بالمحاكمة العلنية، وهي الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد، وأن حكومة أوزبكستان لم تتدرّع بأي من تلك الاستثناءات لتبرير المحاكمة غير العلنية. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد.

٦٩- ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها أوزبكستان، هو من الخطورة بما يُضفي على حرمان السيد أفاكين من حريته طابعاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٧٠- وذكر المصدر أيضاً أن احتجاز السيد أفاكين تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة، وهو أمر لم تطعن فيه حكومة أوزبكستان. ودفع المصدر بأن أسباب احتجاز السيد أفاكين وتعرضه بوجه خاص لتعذيب شديد تعود في جزء منها إلى انتمائه للأرمنية وإلى ديانته المسيحية؛ وأن عمدة البلدة التي كان يعيش فيها السيد أفاكين، قد هدده مرات عدة بالسجن إذا رفض التنازل عن مشروع مصيدة الأسماك الناجح الذي يملكه. وأن السيد أفاكين مع أنه لم يكن رجل الأعمال الوحيد الناجح في منطقته، كان هو رجل الأعمال الوحيد الذي ينحدر من أصل أرمني مسيحي. ويقول المصدر إنه يجري على نحو متزايد معاقبة المسيحيين في أوزبكستان بسبب معتقداتهم.

٧١- ويحيط الفريق العامل علماً بالشواغل التي جرى الإعراب عنها بشأن معاملة المسيحيين في أوزبكستان، وبخاصة فيما يتعلق بحالات التوقيف التعسفية، التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما نظرت لآخر مرة في الحالة في أوزبكستان بموجب الإجراء العادي لتقديم التقارير في عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة CCPR/C/UZB/CO/4، الفقرة ٢٢). وفي الواقع، يبدو أنه يوجد نمط تشكل هذه القضية مثلاً عليه. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أفاكين تعسفي ويندرج ضمن الفئة الخامسة.

الشكوى

٧٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد أفاكين، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧، ٩(٢)، ٩(٣)، ٩(٤)، ١٠(١)، ١٠(٢)(أ)، ١٤(١)، و ١٤(٣)(ب)، و ١٤(٣)(هـ)، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أفاكيا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤- ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في الحسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أفاكيا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٧٥- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

إجراءات المتابعة

٧٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدّمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد أفاكيا وإذا كان الأمر كذلك ففي أي تاريخ أُفرج عنه؛
- (ب) هل قُدم إلى السيد أفاكيا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أفاكيا، وإذا كان الأمر كذلك فما هي نتائج التحقيق؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية من أجل مواءمة قوانين أوزبكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً تنظيم زيارة يقوم بها الفريق العامل.

٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه الحالة. فمن شأن هذا الإجراء أن يمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وبأي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٩- ويُذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من إجراءات^(٢).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٢) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتان ٣ و ٧.